

قانون اتحادي

رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن انشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الامارات اليها

المعدل

بالقانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٤

وبالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٦

نحن زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في اماره ابو ظبي .

وبناء على ما طلبته امارات ابو ظبي والشارقة وعجمان والفجيرة من نقل الاختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية الى المحاكم الاتحادية الابتدائية

وبناء على ما عرضه وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف

وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي

وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد

اصدرنا القانون الآتي :-

المادة ١

تكون محاكم البداية القائمة في عواصم امارات ابو ظبي والشارقة وعجمان والفجيرة وقت العمل بهذا القانون محاكم اتحادية ابتدائية كما تكون محاكم البداية القائمة في غير تلك العواصم من مدن او مناطق تلك الامارات دوائر تابعة لتلك المحاكم الاتحادية الابتدائية .

وتكون المحاكم الاستئنافية القائمة في عواصم الامارات سالفه الذكر محاكم استئنافية اتحادية .

المادة ٢

ينقل الى المحاكم الاتحادية المنصوص عليها في المادة السابقة الاختصاصات التي تتولاها الجهات القضائية المحلية القائمة في الامارات المشار اليها .

المادة ٣

مع مراعاة ما تقضي به المادة السابقة تختص المحكمة الاتحادية الابتدائية في عاصمة الاتحاد بالنظر في جميع المنازعات الادارية بين الاتحاد والافراد سواء كان الاتحاد مدعيا او مدعى عليه فيها

ويجوز للمحكمة ان تعقد جلساتها في احدى عواصم الامارات المشار اليها في المادة الاولى اذا اقتضت الظروف ذلك .



اما المنازعات المدنية والتجارية التي تقام بين الاتحاد والإفراد فتختص بنظرها المحكمة الاتحادية الابتدائية حسب مقر إقامة المدعى عليه .

المادة ٤

تكون جلسات المحاكم علنية إلا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة او احد الخصوم جعلها سرية محافظة على النظام العام او الآداب .

وفي جميع الاحوال يجب ان يتم النطق بالحكم في جلسة علنية .

المادة ٥

تصدر احكام المحاكم الابتدائية من قاض (فرد) ، وتصدر احكام محاكم الاستئناف من (٣) ثلاثة قضاة .

المادة ٥ مكرر

استثناء من حكم المادة السابقة - تصدر احكام المحاكم الابتدائية من (٣) ثلاثة قضاة في جرائم القتل العمد والاغتصاب والسرقعة بالإكراه وذلك عدا الجرائم التي لها مساس مباشر بأمن ومصالح الاتحاد والتي تختص بها المحكمة الاتحادية العليا - (ولا يجوز استئناف هذه الاحكام) وإنما يجوز (الطعن فيها بطريق النقض) وفقا لحكم المادة (٢٠) من القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨م المشار اليه .

(مضافة بموجب القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ - الصادر بتاريخ : ٢٨-١-١٩٨٦ ميلادية - الموافق ١٨ جمادي الاول ١٤٠٦ هجرية - تاريخ النشر : ١٠-٢-١٩٨٦ - التاريخ الفعلي : ٢٨-١-١٩٨٦)

المادة ٦

يجب ان تشتمل الاحكام على الاسباب التي بنيت عليها .

المادة ٧

للخصوم ان يطعنوا بالنقض في احكام المحاكم الاتحادية امام المحكمة الاتحادية العليا وذلك في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينظمها القانون الذي يصدر في هذا الشأن .

المادة ٨

تطبق المحاكم الاتحادية احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين المعمول بها ، كما تطبق مالا يتعارض مع احكام الشريعة من قواعد العرف والمبادئ القانونية العامة .

المادة ٩

تصدر الاحكام من المحاكم الاتحادية وتنفذ باسم رئيس الدولة .

المادة ١٠

تحال المنازعات المنظورة امام المحاكم والتي اصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص المحاكم الاتحادية الى تلك المحاكم الاخيرة بحالتها وبدون رسوم .

ولا يسري هذا الحكم على الدعاوي التي اقفل فيها باب المرافعة وحجز للنطق بالحكم .

المادة ١١



ينقل العاملون بالهيئات القضائية المحلية في الامارات المشار اليها في المادة (الاولى) من هذا القانون من قضاة وأعضاء نيابة وكتبة ومحضرين وغيره الى المحاكم الاتحادية بحالتهم وبذات اقدميتهم ورواتبهم .

ويؤدي القضاة وأعضاء النيابة العامة اليمين القانونية امام وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف بالصيغة الاتية :

أقسم بالله العظيم ان اؤدي واجبات وظيفتي بالأمانة والعدل دون خشية او محاباة وان اخلص لدستور دولة الامارات العربية المتحدة وقوانينها .

ويكون حلف اعضاء النيابة العامة لليمين بحضور النائب العام .

المادة ١٢

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ م والقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ م المشار اليهما يعمل امام المحاكم الاتحادية الابتدائية والمحاكم الاتحادية الاستئنافية بقواعد الاجراءات ونظم تنفيذ الاحكام المعمول بها في كل امانة - وما قد يطرأ على هذه القواعد والنظم من تعديلات - وذلك الى ان يصدر القانون الاتحادي المنظم للإجراءات امام المحاكم الاتحادية .

(استبدلت بالقانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٤ - الصادر بتاريخ : ١٦-١٢-١٩٨٤ ميلادية - الموافق ٢٣ ربيع الاول ١٤٠٥ هجرية - تاريخ النشر : ٣٠-١٢-١٩٨٤ - التاريخ الفعلي : ١٦-١٢-١٩٨٤)

المادة ١٣

تحدد الرسوم القضائية امام المحاكم الاتحادية بمرسوم والى ان يصدر هذا المرسوم يستمر العمل بالقواعد المعمول بها حالياً .

المادة ١٤

لوزير العدل الاشراف على المحاكم الاتحادية بما يكفل اداء رسالتها على وجه يحقق سير العدالة بغير مساس باستقلال القضاء .

ويكون تشكيل دوائر المحاكم وتوزيع القضاة عليها بقرار من وزير العدل .

المادة ١٥

على وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف والسلطات المعنية في الامارات المشار اليها في المادة الاولى تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٦

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ : ٥-٦-١٩٧٨ ميلادية - الموافق ٢٩ جمادي الاخر ١٣٩٨ هجرية - تاريخ النشر : ١٥-٦-١٩٧٨ - التاريخ الفعلي : ١٥-٦-١٩٧٨

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

زايد بن سلطان ال نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة